إلى ما يجوز أن ينظر منه إلى ذوات محارمه ولا بأس بأن يمس ذلك
إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي لما روي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مر على جارية تباع في السوق فضرب بيده على
صدرها وقال اشتروها فإنها رخيصة ورأى عمر رضي الله عنه
جارية متقنعة فقال ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر
والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لعموم النص ولا يجوز
للمملوك أن ينظر إلى سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر
إليه منها لقوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وليست
السيدة زوجة للعبد ولا مملوكة له ولا بأس بأن يعزل عن
أمته من غير إذنها دون زوجته الحرة لأنه لا حق للأمة
فيه وللحرة لها حق

فصل ويكره الاحتكار في
أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار
بأهله لقوله عليه السلام المحتكر ملعون ومن احتكر غلة
ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر لأنه لا يستضر به
الناس ولم يتعلق به حقهم ولا ينبغي للسلطان أن يسعر اي مجلوب
على الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له ألا تسعر
لنا فقال المسعر هو الله ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة
لأنه تقوية على الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم بيع العنب والعصير خ
أنه يتخذه خمرا لأنه يصلح لأمور شتى فيضاف الفساد إلى اختياره

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت
المال كذا روي عن عمر رضي الله عنه فإن التقطه رجل
لم يكن لغيره أن يأخذه من يده لأنه اختص به يدا بالسبق
فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله لأن الظاهر هو
الصدق وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده
فهو أولى لأنه يغلب على الظن أنه الوالد وإذا وجد في مصر
من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية
يكون ذميا تبعا للواجد والأصح أن الإسلام يرجح فإن وجد
في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو في كنيسة كان ذميا
باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن ادعى أن اللقيط عبده
لم يقبل منه لأنه حر بالأصل إلا أن يقيم البينة أنه عبده
فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
لأنه صادق ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر ولأن
ابن عبد لا يكون عبدا إلا أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية
والعبودية فإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو
له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز أن يقبض الهبة له ويسلمه
في صناعة أو يؤاجره لأنها تصرفات نافعة محضة

Copyright © King Saud University